


رئيس المحكمة

FILED ON 13 APRIL 2011

رقم القضية: CH/PRES/2010/06

المودع لديه: القاضي أنطونيو كاسيزي

رئيس قلم المحكمة بالنيابة: السيد هرمان فون هايبل

تاريخ المستند: 21 تشرين الأول/أكتوبر 2010

اللغة الأصلية: الإنكليزية

نوع المستند: علني

قرار بتحديد الجدول الزمني بشأن طلب ردّ القاضي الرياشي

المحامي:

الأستاذ أكرم عازوري

المدعي العام:

السيد دانيال بلمار MSM, QC

رئيس مكتب الدفاع:

الأستاذ فرانسوا رو



[استلم المستند الحاضر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2010 - قلم المحكمة الخاصة بلبنان]

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]



أنا، أنطونيو كاسيزي، رئيس المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة")؛

إذ أشير إلى "طلب ردّ نائب الرئيس القاضي رالف الرياشي ورفع يده عن الدعوى" (المشار إليه فيما يلي باسم "طلب الردّ") الذي أودعه السيد جميل السيد (المشار إليه فيما يلي باسم "المستدعي") بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛

وإذ أذكر بـ "قرار بتعيين قضاة غرفة الاستئناف"¹ الذي أصدرته في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010، والذي تضمّن اسم القاضي رالف الرياشي كأحد قضاة الاستئناف الذين سيفصلون في المسائل المطروحة في "استئناف قرار حول اختصاص المحكمة للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ في 17 آذار/مارس 2010 وصفته للإدعاء أمام المحكمة" وطلب اتخاذ تدبير عاجل لوقف تنفيذ القرار"² اللذين قدّمهما مدعي عام المحكمة والمستندات المودعة لاحقاً والخاصة بالقضية؛

وإذ أشير إلى أن المادة 8، الفقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة تنصّ على تكوين غرفة الاستئناف بالمحكمة من خمسة قضاة؛

وإذ أشير إلى أن المادة 25 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") تنصّ على أحكام تنحية القضاة؛

وبالنظر إلى أن طلب الردّ يطرح مسائل مهمّة وحاسمة بالنسبة إلى تمسك المحكمة بالعدالة والتزاهة؛

¹ قرار بتعيين قضاة غرفة الاستئناف، القضية رقم CH/PRES/2010/03، المؤرخ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

² استئناف قرار حول اختصاص المحكمة للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ في 17 آذار/مارس 2010 وصفته للإدعاء أمام المحكمة وطلب

اتخاذ تدبير عاجل لوقف تنفيذ القرار، القضية رقم OTP/AC/2010/01، المؤرخ في 28 أيلول/سبتمبر 2010،



وبالنظر أيضاً إلى أن قبول طلب الردّ يعني حدوث تغيير في تشكيل غرفة الاستئناف؛

وبالنظر إلى ضرورة الإطلاع بدقّة على بعض المستندات التي لم يقدمها المستدعي؛

ووفقاً للمادة 25 والمادة 32، الفقرة (باء)، من القواعد،

أطلب إلى السيد جميل السيد أن يقدم فوراً صوراً عن طلبات رفع اليد الثلاثة ("طلبات متتالية برفع يد [...]") المذكورة في الفقرة 12 من طلب الردّ الذي قدّمه، وصورة عن القرار أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في بيروت (رفضت [...] طلبين لردّ [...] المشار إليها في الفقرة 13 من طلب الردّ الذي قدّمه؛

وأدعو القاضي الرياشي إلى تقديم مذكرة إلىّ حول المسائل المطروحة في طلب الردّ وذلك في موعد أقصاه 27 تشرين الأول/أكتوبر 2010.



حرّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

في الحادي والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 2010،

أودع في لايدسندام، هولندا

[موقع]

القاضي أنطونيو كاسيزي
الرئيس

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]